هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج حرم ذبيحة
اي مذبوح لم يزك اي لم يذبح ذبحا شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة
المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمهما يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم لم يزك
حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق وذكوة الضرورة
جرح اين كان من الجسد الرأس والاطراف داخلان في الجسد دون البدن ولذلك لم يقل من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة هي المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان ان في
اقصى الفم فضاء وهو الحلق وفيه مجريان الاول موضوع من قدام وهو الحلقوم ويسمى المنخر وهو قصبة الرية
وهي مجرى النفس والثاني موضوع من خلف ناحية القفا على خرز العنق ويسمى المرئ وفيه ينفذ الطعام
والشراب هذا ما في كتب الطب ويوافقه ما في المغرب والجمهرة وديوان الادب من كتب اللغة وما شرح المختصر
الكرخي للقدوري وقال صاحب الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس ويوافقه ما في
مبسوط شيخ الاسلام من ان المرئ عرق احمر وهو مجرى النفس وما في تفسير سورة الاحزاب من الكشاف من ان
الحلقوم مدخل الطعام والشراب فلم يجز فوق العقدة وافتى بعضهم بالجواز لقوله عليه السلام الذكوة بين
اللبة واللحيين ويساعده رواية المبسوط وعبارة جامع الصغير وهي لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله وحل بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وهو بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة هي قشر القصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها كذا في المستصفى
ويساعده ما في الصحاح الا سنا وظفرا قائمين اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا ويكره الذبح
ذكره في الحقايق وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام كلما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر
وهو مطلق قلنا ذكر في آخره فانهما مدى الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويحددون الاسنان ويقاتلون
بالخدش والعض فهو محمول على غير المنزوع وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ارفاق
بالمذبوح والجر بالدفع عطف على الضمير فيكره جر رجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع اي الذبح
الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب وشرط كون

الذابح مسلما

الذابح مسلما او كتابيا او ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك انهم يذكرون
اسم الله عليها فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة بها والذبحة
اي شرائطها من فري الاوداج ويضبط اي يقدر على فري الاوداج ويحسن القيام به كذا في الكافي وعبارة
الهداية ظاهرة فيه انما قال هذا لانه لو كان لا يعقل او لا يضبط لا يحل ذبيحته او اقلف او اخرس لا ذبيحة
وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي
واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله فلا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا
في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل بل لا وجه له اذ ح يلزم ان يعبر عن معنى يذكر غير اسم الله عليه
بقوله لا يذكر اسم الله عليه ولا يخفى ما فيه من القصور المخل لكمال الفصاحة فاذا لم يحمل فيكون قل لا اجد
نازلا قبل ولا تأكلوا لئلا يلزم الكذب وان تركها ناسيا حل بعذر النسيان وقال مالك
في احدى الروايتين عنه لا يحل في النسيان ايضا لظاهر ما ذكرنا في العمد فانه لا فصل فيه ولكنا نقول في
اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع والنص المذكور غير مجرى على ظاهره
اذ لو اريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الاول واما قوله تعالى لا تؤاخذنا ان
نسينا فعلى تقدير دلالته على عدم المؤاخذة لا يلزم منه الحل في متروك التسمية ناسيا كما لا يلزم من عدم
المؤاخذة على تقدير ترك الواجب في الصلوة ناسيا تمام الصلوة وما يقال قوله عليه السلام تسمية الله في قلب
كل امرئ مسلم محمول على حالة النسيان انما يكفي في الجواب عن تمسك الشافعي لا في احتجاج على ما ذكرنا كما لا يخفى
وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة
ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان اي بسم الله وفلان وان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وقال مالك ان ذبح
الابل او نحر البقر والغنم لا يحل ولزم ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم هو واحد الانعام وهو المال
الراعية توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه وقال مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية

Copyright © King Saud University